١

رسالة الرقص

هذه الرسالة مسمّاة
بالرهص والوقص
لمستحلّ الرقص
للشيخ ابراهيم
الحلبي

من كتب الدمياطي

٤٦٤٦٩

للإمام العلامة ابراهيم
مؤلف الملتقى
وشروح
المنية
المصلي

رسالة مسماة بالرهص والوقص لمستحل الرقص

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمد الله الملك العلي الكبير والحكيم العدل اللطيف الخبير العالم الذي لا يعزب عن علمه كبير ولا صغير المطلع على ما يعلنون به باللسان وما يكن الضمير وله الخلق والامر بيده النفع والضر وله الحكم في خلقه والتدبير ونحمده على ما هدانا اليه من اتباع الشرع المنير ونشهد ان لا اله الا الله الذي حمانا ووقانا من ابتداع كل شيطان مبير ونشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الداعي الى ما فيه الرشد والهداية الناهي عن كل بدعة وضلالة المحفوف بالتعظيم والتوقير صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه والتابعين لسنته المتمسكين بمحاسن شرعه الحافظين عن زيغ الشيطان وبدعة المضلين بكل امر خطير وبعد فهذه رسالة مسماة بالرهص والوقص لمستحل الرقص وذلك ان طائفة ممن يدعي التصوف وهو منه دعي بالتصلف قد اتخذوا الرقص واللعب دينا واعتقدوه دينا وخلطوا العبادة باللعب وافتروا على الله الكذب باخذ بعضهم بيد بعض ويحلقون حلقة ويدورون محركين ايديهم ورؤسهم واقدامهم ... بالتصعيد

الرهص العصر الشديد والوقص دق العنق

والتصفيق

والتصفيق والتلوي كالحية التي يفعلها بعض النصارى في لعب لهم يسمونه بركض الديك الا يستحقونه

فصل

مطلب الفعل الاختياري

الفعل الاختياري العبثي ان لم يتعلق به غرض صحيح بان لم يتوقف عليه فائدة دينية ولا دنيوية يسمى اي يعم العبث واللعب واللهو ولم يفرق بينهما في كتب اللغة ولا بد من الفرق لعطف اللهو على اللعب وعكسه في القرآن واختلف فيه قال الحدادي العبث كل عمل لا لذة فيه فاما الذي فيه لذة فهو لعب وفي الكفاية نقلا عن الكردري العبث الفعل الذي فيه غرض غير شرعي وما قاله الحدادي انسب فان العبث انما يفعل الا لفائدة فيه اصلا وقال الامام ابو زيد الدبوسي في التقويم في تقسيم قبح المنهي عنه اما الاول فكالسفه والعبث فان واضع اللغة وضع الاسمين لفعلين قبيحين لذاتهما عقلا وقال شمس الائمة السرخسي في اصوله في بيان القسم الاول يعني ما هو قبيح لعينه في العبث والسفه فانهما قبيحان شرعا لان واضع اللغة وضع هذين الاسمين لما يكون خاليا عن الفائدة ومبنى الشرع على ما هو حكمة لا يخلو عن فائدة فما يخلو من ذلك فقطعا يكون قبيحا شرعا انتهى واللعب قد يقصد منه فائدة نفسانية لا نفع بها واللهو مثله الا ان فيه زيادة حظ للنفس بحيث تشتغل به عما يهمها والكل حرام الا ما استثنى الشارع لخاصية فيه تميزه عن نوعه على ما ان شاء الله تعالى وذلك ان هذه الاشياء الثلاثة لم تذكر في القرآن الا على سبيل الذم سوى موضع واحد هو من المستثنى من اللعب فقوله صلى الله عليه وسلم كل شيء من لهو الدنيا باطل الا ثلاثة انتضالك بقوسك وتاديبك فرسك وملاعبتك اهلك فانهن من الحق رواه الحاكم من حديث ابي هريرة وقال صحيح على شرط مسلم وفي رواية جابر اخرجه النسائي كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب الا اربعة ملاعبة

كره

الرجل امرأته وتأديب الرجل فرسه وتمشي الرجل بين الغرضين وتعلم الرجل السباحة
وكذلك رواه اسحق بن راهويه والموضع المستثنى في القرآن قوله تعالى حكاية عن اخوة
يوسف أرسله معنا غدا نرتع ونلعب على قراءة النون فان المراد باللعب احد ما استثني
في هذا الحديث فان المفسرين اجمعوا على ان المراد به الاستباق بالرمي والتصيد ولكن
بالغوا في تقبيح العبث حتى ان الامام فخر الاسلام البزدوي وغيره قرنه مع الكفر في القبح حيث
قال في اصوله والنهي في صفة القبح ينقسم انقسام الامر ما قبح لعينه وضعا مثل الكفر
والكذب والعبث انتهى وتقدم كلام الشيخ ابي زيد الدبوسي في التقويم وكلام شمس
الائمة وصرح الامام خواهر زاده في حواشي الهداية بحرمته حيث قال المحرمات نحو
العبث والسفه والجهل والظلم انتهى وهذا كله ظاهر عند من له ادنى عقل

مطلب ان الامام فخر الاسلام قرنه مع الكفر

فصل وحيث علم حرمة اللعب واللهو والعبث علم حرمة الرقص الدوري أي
الذي يفعله هذه الطائفة بلا شك فانه داخل في العبث واللهو وهو العبث
المسمى الخالي عن اللذة التي في اللعب اللهم الا ان يكون في نفوسهم لذة بتسويل الشيطان
فليدخل حينئذ في حد اللعب وقد عرفنا حرمته الا ما استثناه الشارع وانت تصريح
بحرمة الرقص متعدد في كتب ائمتنا رحمهم الله وغيرها قال البزازي والقرطبي
على ان هذا الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك والشافعي واحمد في مو صح
من كتابه وسيد الطائفة الشيخ احمد النسوي صرح بحرمته ورأيت فتوى شيخ الاسلام
جلال الملة والدين الكيلاني ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع
لزم ان يكفر مستحله والشيخ الزمخشري في كشافه كلمات فيهم تقدم بما عليهم الطامة
وصاحب النهاية والامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك وقال في شرح الكنز بعد ما ذكر

مطلب وحيث علم حرمة اللعب

مطلب ان مستحل الرقص كافر

قوله

قوله عليه الصلاة والسلام كل لعب ابن آدم حرام الا ثلاثة ملاعبة الرجل اهله وتأديبه
لفرسه ومناضلته بقوسه وهذا نص صريح في تحريم الرقص الذي يسميه المتصوفة
الوقت وسماع الطيب وانما هو سماع بانواع الفسق وانواع العذاب في الآخرة وقال في
التتمة سئل الحلواني عن قوم سموا انفسهم بالصوفية واختصوا بنوع لبسة واشتغلوا
باللهو والرقص وادعوا لانفسهم المنزلة فقال افتروا على الله كذبا ام بهم جنة فليس
النبي صلى الله عليه وسلم من آلة ولا لذة منه وبقي عليه الصلاة والسلام عن لبس الشهرتين
فليسوا على شيء الا سماعا بن رومة وسئل انه كان ذا انحرف عن الطريق المستقيم هل
ينفون من البلاد لقطع فتنتهم عن العامة فقال اماطة الاذى ابلغ في الصيانة وامثل
في الديانة وتمييز الخبيث من الطيب ازكى واوفق وذكر في التاتارخانية عن المضمرات
هل يجوز الرقص والسماع الجواب لا يجوز وذكر في الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ
فذلك للذي حركاته كحركات المرتعش انتهى **فصل** وما ذكره البزازي من الاجماع
على تحريم الرقص محمول على ما اذا اقترن بشيء من الملاهي كالدف والشبابة ونحو ذلك
او بالتكسر والتمايل واما مجرد الرقص فمختلف في حرمته فمذهبنا ومذهب الجمهور
انه حرام لما تقدم من الادلة فانه داخل في اللهو والعبث واللعب غير مستثنى وعند
بعض الشافعية اباحته بشرط انه لا يكون فيه تكسر ويشترط ان لا يعتاده واستدلوا
عليه بحديث رقص الحبشة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينظر اليهم وبقصة
علي وجعفر وزيد حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم لزيد انت اخونا ومولانا فحجل
وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي فحجل وقال لعلي انت مني وانا منك فحجل والحجل هو
ان يرفع رجلا ويقف على الاخرى فهو رقص بلا تكسر والجواب عنه من وجوه الاول [illegible]

مطلب وما ذكره البزازي

مطلب استدلوا باباحة الرقص فاجابوا بوجوه

وبقصة بيان

فحجل

على المبيح عند التعارض الثاني ان القول مرجح على الفعل عند التعارض ايضا الثالث
ان رقص الحبشة لم يكن مجرد رقص بل كان لعبا بالدرق والحراب قال البخاري رحمه الله
باب الحراب والدرق يوم العيد ثم ذكر الحديث عن عايشة رضي الله عنها الى ان قالت
وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول
دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي انتهى فحينئذ هو
جنس ما استثني في الحديث فانه من الاستعداد للحرب والجهاد كالرمي والفروسية وتاديب
الفرس والى هذا اشار الشيخ الامام العلامة شرف الدين اسمعيل بن المقري اليمني الشافعي
في قصيدته في ذم الرقص بقوله فان قالوا رقصنا كما الحبوش قد رقصوا بمسجد المصطفى
فقل بل ذاك لعب الحبش ما رقصوا لكنهم لعبوا بآلة الحرب بالادوات والياب وذلك الادب
مندوب تعلمه في الشرع للحرب تدريبا لحكم عني الرابع انه لا مزيد من الحديثين حكاية
حال محتملة للاحتمال فلا يصلح للاستدلال كما تقرر في الاصول فسقطت دلائل المجوزين النقلية
والعقلية عن المعارضة على ان هيئة الرقص التي تفعلها الطائفة المذكورة خالية
عن الشرطين اللذين شرطهما القائل بالاباحة فانها مشتملة على التكسر والتخلع والتمايل
وكان قد اتخذ واذلك عادة فلا يجوز وكانت مجمعا على تحريمها ولقد كان اللايق على
تقدير ان الجميع من المتصوفة بالاباحة بعض الائمة فان التحريم او الكراهة انما تجري
من يدعي التصوف عند التحريم كيف والاجماع على تحريمه
بالصفة المذكورة وحكى النووي عن الله تعالى وحده **فصل** ومن جملة الحماقة الاستدلال
بعض من يدعي العلم منهم على اباحة الرقص والدف بالآية المذكورة بقوله تعالى الذين يذكرون

مطلب ومن جملة الحماقة

الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وهذا الاستدلال لعمري ينبي عن العلم فان مفهوم
الآية تعميم الاحوال التي اعتورها على الانسان من قيام وقعود او اضطجاع على جالة ذكره
دايما الشرع والعقل يجب تنزيه الذكر عنها كما يجب تنزيهه عن حالة التغوط ومخالطة
النجاسات وساير انواع الفسق فان الرقص المذكور من جملة الفسق على ما تقرر وممن
جعلها الله يستدل على ذلك بقوله تعالى وترى الملائكة حافين من حول العرش يسبحون
وهم اعظم الشنيع على طواف الملائكة بالعرش وعلى الطواف بالكعبة فانظر الى هذه
الحماقة كيف يلبس المعصية على الطاعة ويشبه القبيح بالحسن ولا يدري انه
الفعل المرتضى انه عن قبيح في ذاته لما جاز قياسه على الطواف فلانه الطواف امر تعبدي
ليس للراي فيه مدخل قال الشيخ حافظ الدين في منع التشبه بالواقفين بعرفة
هذه عبادة مخصوصة بمكان فلا تتصور عبادة في غيره فانه من طاف حول
مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر انتهى وكذلك يستدل ايضا بما هو كذب على
النبي صلى الله عليه وسلم وباطل باجماع اهل العلم وهو الحديث الذي ذكره صاحب
العوارف ان النبي صلى الله عليه وسلم انشد بين يديه قد لسعت حية الهوى
كبدي فلا طبيب لها ولا راقي الا الحبيب الذي شغفت به فعنده رقيتي وترياقي
فتواجد النبي صلى الله عليه وسلم وتواجد النبي صلى الله عليه وسلم وتواجد الاصحاب
معه حتى سقط رداؤه عن منكبه الكريم مع ان صاحب العوارف قد نبه من عمدته
ونبه على ما يجب التنبيه عليه فقال بعد روايته لهذا الحديث اوردناه مسندا كما وجدناه
وقد تكلم في صحته اصحاب الحديث وما وجدنا شيئا نقل عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يشاكل وجد اهل الزمان وسماعهم واجتماعهم وهيئتهم الا هذا

مطلب في الجواب عن الاستدلال بالآية

وما احسن حجة للصوفية واهل الرقص في سماعهم وتمزيقهم الخرق وقسمتهم بانه صح
والله اعلم ويخالج سري انه غير صحيح ولم اجد فيه ذوق اجتماع النبي صلى الله عليه وسلم
مع اصحابه وما كانوا يعتمدونه على ما بلغنا في هذا الحديث ويأبى القلب قبوله والله اعلم
بحكم اسمعي فانظر الى هذا الذي يدعي العلم والتصوف والذوق كيف يستدل بمثل
حديث على دين المسلمين ويذكر ايراد صاحب العوارف له ويسكت عما ذكره صاحب
العوارف من الطعن فيه وعدم قبوله له وهذا عين الخيانة والغش لدو ... ابليس
عليهم فيا للعجب الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين

مطلب ومن الموضوعات ... الطرب للفقراء والصوفية

قال السروجي في شرح الهداية ومن الموضوعات حديث لم يبق له اذ الطرب للفقراء
وقال ابن الجوزي في كتابه غيث العارض وكذا ما يرويه بعضهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه انشد منشد قد لسعت حية الهوى كبدي الى اخره وانه كذب باتفاق اهل
العلم بالحديث وقال الدميري من الشافعية في شرح المنهاج ومن نسب السماع
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤدب ادبا شديدا ويعزر تعزيرا بليغا ويدخل
في زمرة الكاذبين عليه صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار فصل

مطلب واعلم ان صنيعهم هذا قد اشتمل على جملة من القبائح

واعلم ان صنيعهم هذا قد اشتمل على جملة من القبائح منها عدم المروة والتشبه بالنساء
والصبيان قال سلطان العلماء الشيخ عز الدين بن عبد السلام الرقص لا يتعاطاه
الا ناقص العقل ولا يصلح الا للنساء ومنها التشبه بالبهائم كالقردة والدباب ومنها
التشبه بالنصارى كما تقدم ومنها خلط المعصية بالعبادة ومنها اعتقاد ذلك
عبادة وقربة فكان من هذه الحيثية اشد من الفسق الذي يعتقده فاعله
فسقا ولقد بلغني عن من انكرت ذلك عليه انه قال بعدما عنفت عنه لا ينكرونه

علي بن بشر في الحمام ويذكرونه عينا ابن كما قال فانظر لو تأمل هذا المسكين تأمل المنصف
لوجد هذا الفعل اشد ضررا عليه من شرب الخمر فان شارب الخمر يعتقد حرمته فلعله
يستغفر منه ويندم عليه ويحصل له الذلة والانكسار ويقابل من الخلق باللوم
والاحتقار بخلاف هؤلاء فانهم يعتقدونه عبادة لا يستغفرون منه ولا يندمون
بل يتباهون به ويتطاولون ويتناولون به عند الناس المنزلة والاعتبار والتعظيم
وهذا ما يذكر عن ابليس انه قال قصمت ظهور بني ادم بالمعاصي فقصموا ظهري
بالاستغفار فاحدثت لهم ذنوبا لا يستغفرون منها وهي البدع ومنها اظهار الوجد
من غير وجد وهو رياء وشرك حتى قال في العوارف انه عين النفاق وذكر عن النصراباذي
انه كان كثير الولع بالسماع فعوتب في ذلك فقال نعم هو خير من ان نقعد ونغتاب
فقال له ابو عمرو بن نجيد وغيره من اخوانه هيهات يا ابا القاسم زلة في السماع شر
من كذا وكذا سنة نغتاب الناس وذلك ان زلة السماع اشارة الى الله تعالى وترويج
حال بصريح المحال وفي ذلك ذنوب متعددة منها انه يكذب على الله انه وهب له شيئا
وما وهب له والكذب على الله تعالى من اقبح الزلات ومنها انه يغر بعض الحاضرين فيحسن
به الظن والغرور خيانة لانه قال عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا الى اخر ما ذكر
صاحب العوارف قوله اذا كان هذا بالسماع المباح فكيف بمن هو متلبس بفعل حرام وهو
الرقص المذكور مع جملة القبائح واقبحها الافتراء على الله في ان مثل هذا الرقص مباح
او قربة فان واضع الاحكام هو الله تعالى وحده لا حكم لغيره فيها فاباحة ما حرمه او العكس
افتراء عليه واسناد اليه ما لم يفعله ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا وبعض قد اقمنا
الدليل من الكتاب والسنة والاجماع على حرمته مع ما في الصفة المذكورة فانه يوجب

بحث وقد ذم ذلك سبحانه في كتابه ورسوله في سنته واولو العلم والعقل في كلامهم
ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور فصل وكثير من هوى الجهال يطلقون اسم الرقص
من السماع ويستدلون عليه بورود السماع عن المشايخ المعتبرين المذكورين في الكتب
المعتبرة وهذا جهل منهم باللغة والاصطلاح فان السماع في اللغة هو ادراك القوة السامعة
للاصوات وكذلك هو في اصطلاح الصوفية ولهذا تراهم يطلقون الكلام فيه
بقوله تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وذكر ابن الجنيد بعضهم من الاشياء
المباحة يسمع الى ان يحصل لكل منهم ما تقتضيه حاله واما حركات الاعضاء مسببة
من الوجد الذي يثيره السماع ولا يسمى سماعا اصلا ولا يحل الا اذا صارت الحركة كحركة
المرتعش بحيث لا يقدر ان يمسك نفسه عنها على ما صرح به في العوارف وغيره وقال الشيخ
عز الدين بن عبد السلام في مختصر القواعد وقد يصيح بعضهم لغلبة الحال عليه ولحالتها
اياه الى الصياح ومن صاح لغير ذلك فمتصنع ليس من القوم في شيء وكذا من اظهر شيئا
من الاحوال رياء وتسميعا فانه ملحق بالفجار دون الابرار فصل البدعة قال
في القاموس الحدث في الدين بعد الاكمال او ما استحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال
في المغرب البدعة ما احدث على غير قياس اصل من اصول الدين وقال الامام النووي البدعة
الرأي الذي لم يكن له من الكتاب ولا من السنة سند ظاهر او خفي او مستنبط انتهى والمراد
البدعة المكروهة او المحرمة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله اما بعد فان خير الحديث
كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة
ضلالة فان ذلك اخراج البدعة الحسنة فانها لا بد ان تكون على اصل وسند ظاهر او خفي او مستنبط
على ما سنذكر ان شاء الله تعالى اعلم ان المعصية اذا عملها صاحبها مع اعتقاد انها معصية

مطلب وكثير من هوى الجهال

بيان السماع

مطلب البدعة قال في القاموس

اخذ منه

يسمى

يسمى فاسقا ولا يسمى مبتدعا فان اعتقد مع ذلك كونها مشروعة في الدين جوازا
او ندبا او وجوبا يسمى مبتدعا فالفسق اعم من البدعة فكل بدعة فسق ولا عكس فيكون هؤلاء
بفعلهم هذا فساقا مبتدعين لعلمهم المعصية معتقدين انها طاعة ومن بدعهم الجهر
بالذكر قدام الجنازة وقدام العروس وحدث ذلك في الطرقات اما الذكر جهرا قدام الجنازة
فمنصوص عليه في مذاهب الائمة الاربعة قال قاضي خان في الفتاوى ويكره رفع الصوت
بالذكر فان اراد ان يذكر الله تعالى يذكره في نفسه وعن ابراهيم كان يكره ان يقول الرجل
وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم وهكذا في الفتاوى الظهيرية وذكر في النهاية
والكفاية عن الامام الترتاشي ويكره لمشيعي الجنازة رفع الصوت بالذكر والقراءة لانه فعل
الكتابي بل يذكر في نفسه ولنا التشبه بالكتابي فيما لنا منه بد مكروه وقال في المنهاج للشافعية
ويكره اللغط في الجنازة قال شارح الدميري كذا هو لفظ الاصوات لما روى البيهقي
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنازة وعند
القتال وعند الذكر قال والمختار ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير مع الجنازة
فلا يرفع صوت بقراءة ولا بذكر وقال في الكتاب المسمى بالروض للحنابلة ويسن الذكر
والقراءة سرا والا فالصمت ويكره رفع الصوت ولو بالقراءة اتفاقا قال شيخنا وحرمه
جماعة من الحنفية وغيرهم انتهى وقال في الكتاب المسمى بالمدخل للمالكية ويحذر من هذه البدعة
الاخرى التي يفعلها اكثرهم وهي انهم يأتون بجماعة يسمونهم بالفقراء الذاكرين يذكرون
امام الجنازة جماعة على صوت واحد يتصنعون في ذكرهم ويتطعون به على طرق مختلفة الى
ما ذكر وانما لم يكره رفع الصوت بالذكر مع الجنازة في مذاهب الائمة الاربعة في حق
الذكر قدام العروس والطرق الاولى والاحرى بالصوت الشديد في الطرقات لكونه غير معهود

مطلب بيان الذكر قدام الجنازة

مطلب رفع الصوت

اخر

في زمنه عليه الصلوة والسلام ولا في القرون الثلثة المشهود لهم بالخيرية ولا له سند ظاهر وخفي
لكنهم قاسوه على التلبية والتكبير في طريق العيد بعدم شرط القياس على ان التلبية
والتكبير لم يشرع الجهر بهما الا لكل فرد بنفسه لا بهيئة الاجتماع والاتفاق في الصوت
بالرفع والخفض مع اعادة الانغام والزيادة والنقصان والتمطيط والابدال في الحروف
لاجل ذلك فان ذلك كله حرام في الذكر كما يحرم في قراءة القرآن **فصل** وقد اعتاد
هؤلاء وامثالهم الجواب لمن قال لهم ان هذه بدعة لم تكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
بان يقولوا هذه بدعة حسنة وذلك لجهلهم بالبدعة الحسنة وعدم فرقهم بينها وبين السيئة
فيظنون ان كل ما استحسنه نفوسهم فهو حسن وربما استدلوا بحديث ما رآه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقد تقدم ان البدعة الحسنة قياس صحيح من اصول الشرع
والحديث المذكور موقوف من قول ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه احمد في كتاب السنة عن ابي وائل
عن ابن مسعود قال ان الله نظر في قلوب العباد فاختار محمدا صلى الله عليه وسلم فبعثه برسالته
ثم نظر في قلوب العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه فما رآه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وكذا اخرجه البزار
والطيالسي والطبراني وابو نعيم ولا شك ان ليس اللام في المسلمون لمطلق الجنس ولا
للاستغراق الحقيقي بل هو للعهد المذكور في قوله فاختار له اصحابا فيكون المراد الصحابة
فقط واما الاستغراق خصايص الجنس وهي التي تحقق بها كل افراد نحو زيد الرجل علما اي الكامل
في هذه الصفة ومنه قوله وان الذي حانت بفلج دماؤهم هم القوم كل القوم يا ام خالد فيكون المراد
اهل الاجتهاد والعلم العاملين في كل زمان ومن لم يكن [?] في صحة الاسلام ومن ثم قوله عليه الصلوة
والسلام لا تجتمع امتي على ضلالة كان المراد به اهل الاجماع على ان هذا يصح ان يراد به جميع الامة

مطلب وقد اعتاد هؤلاء وامثالهم

مطلب ما رآه المسلمون

فلا تجتمع جميع امتي في زمان من الازمنة على ضلالة كما اجتمع اليهود والنصارى على الضلالة
في بعض الازمنة فيكون موافقا لقوله عليه الصلوة والسلام لا تزال طائفة من امتي قائمين بامر الله
لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله فعلم ان المراد بما رآه الصحابة او اهل الاجماع
في كل عصر حسنا فهو عند الله حسن وما رآه قبيحا فهو عند الله قبيح وقد قرروا انهم اجمعوا على كراهة
رفع الصوت بالذكر مع الجنازة فيكون عند الله مكروها **فصل** البدعة غير السيئة تنقسم
الى واجبة [?] كتعلم علم الكلام للرد على اهل البدع والالحاد والى مستحب كتصنيف كتب
العلم وبناء المدارس والربط ومنها ذلك والى مباح كالتوسع في الاطعمة ونحوها من المباحات
وعند الاستقراء لا يوجد ذلك في العبادات الخالصة البدنية كالصلوة والصوم وقراءة
القرآن والذكر واصلا فان ذلك لان البدع الغير السيئة انما تكون فيما حدث سببه بعد
الصدر الاول او زال المانع منه والعبادات الخالصة البدنية ليست كذلك فلا تكون البدعة
فيها الا سيئة لانها لما لا استدرك على اهل الصدر الاول او ترك الفعل لا يكون الا لعدم الحاجة
اليه او لمانع يمنع عنه او لعدم التنبه له او للتكاسل او لكراهته والاولان منتفيان في العبادة
المحضة لان الحاجة الى التقرب الى الله لا تنقطع ولم يكن فيها مانع بعد ظهور الاسلام
وغلبة اهله وكذا الاخير وكذا عدم التنبه والتكاسل اذ لا يجوز ظن ذلك بالنبي صلى الله
عليه وسلم وجميع اصحابه فلم يبق الا الكراهة ولذلك انكر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما
اخبر بالجماعة الذين ذكر له انهم يجلسون في المسجد بعد المغرب فيهم رجل يقول كبروا الله
كذا وسبحوا الله كذا وكذا واحمدوا الله كذا كذا فيفعلون فحضرهم فلما سمع ما يقولون قام
فقال لهم انا عبد الله بن مسعود والله الذي لا اله غيره لقد جئتم ببدعة ظلما او لقد فقتم
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما الى اخره فكأنه قال اما ان يكون ما جئتم به بدعة

مطلب البدعة غير السيئة تنقسم

مطلب البدعة الحسنة تنقسم

بحث مهم

ابن مسعود

وأما إنكار ابن مسعود على الصحابة ما فاتهم لعدم تنبيههم أو لكونهم معتقدين من حيث العلم
بطرق العبادة والثاني مختلف فيه فترك الأول وهو أنه بدعة فيمكن أن يقال إن في العبادات بدعة
لم تكن في زمن الصحابة كالجهر بالذكر قدام الجنازة ونحوها ومن عد حكم العلماء على ذلك بكونه
بدعة مكروهة مع أنه في ذاته عبادة فلو كان وصف العبادة في الفعل المبتدع يقتضي
كونه بدعة حسنة لم يوجد في العبادة ما هو بدعة مكروهة وقد وجد البدعة المكروهة
فيها إجماعاً فلم يوجد عبادة خالصة هي بدعة حسنة إجماعاً فعلم أنه كل بدعة في العبادات
الخالصة فهي مكروهة وإلا لما فاتت أهل الصدر الأول والقرون التي شهد لها الصادق
المصدوق بخيريتها ولأنها لا ابتداع فيه فلا يرفع سنة وكل بدعة رافعة سنة فهي سيئة
فالجهر المذكور بدعة رافع للسنة الثابتة بالحديث المتقدم ذكره الذي أخرجه البيهقي أنه أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنازة وعند القتال
وعند الذكر وإذا استقريت البدع التي في العبادات المحضة فلا بد من أن يوجد فيها ما
سنة ولو لم تكن تلك السنة إلا مخالفة الصحابة لكانت فيها كفاية لأمره صلى الله عليه وسلم
بالاقتداء بهم بخلاف غير العبادات المحضة فإنها قد تكون لسبب تجدد بعدهم أو كانت
بها مانع ثم زال على ما تقدم **فصل** ثم إن بعض هؤلاء المبتدعة لما ذاق في مسلطه
وتجاوز حده غلط حتى اعترض على مثل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بسبب
ما تقدم عنه من القصة وفي بعض رواياتها أنه قال لهم ما عهدنا ذلك على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وما أراكم إلا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى أخرجهم من المسجد فطعن فيه
هذا المبتدع وقال في حقه إنه كان متعصباً وهذا من غاية الجرأة على أصحاب الرسول
صلى الله عليه وسلم الذين قال عليه الصلاة والسلام في حقهم الله الله في أصحابي

مطلب ثم إن بعض هؤلاء

الشطط البعد والجور والشطط ... يقال الطريق والنوع منه

لا تتخذوهم غرضاً بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن
آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه وخصوصاً مثل
عبد الله بن مسعود الذي هو من أكابر الصحابة وفقهائهم ومن أهل بدر وخادم النبي
صلى الله عليه وسلم وصاحب سره وقال في حقه ما حدثكم ابن مسعود فصدقوه وما أمر
النبي صلى الله عليه وسلم فصعد شجرة فضحكوا من حموشة ساقيه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هما في الميزان يوم القيمة أثقل من أحد وقال علقمة كان عبد الله يشبه النبي
صلى الله عليه وسلم في هديه ودله وسمته وقال أبو موسى الأشعري مكثت حيناً وما
ابن مسعود وأمه إلا من أهل البيت إلى غير ذلك من فضائله التي يطول ذكرها فكيف يجوز
التكلم في حق مثله بما فيه شين ما بل يجب أن يعد من جملة مناقبه الجميلة إقامة السنة
وإزالة البدعة وأما الاعتراض بأن فعله ذلك يدخل تحت قوله تعالى ومن أظلم ممن
منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه فناشئ عن عدم التأمل في معنى الآية باعتبار
تركيبها فإنه تعالى أنه يذكر النصب على أنه ثاني مفعولي منع وحينئذ يفهم منه السلب الكلي
وهو ينتقض بالإيجاب الجزئي فإن من قال منعت فلاناً عطائي لا يصدق إذا أعطاه
نوعاً من العطاء وإنما يصدق في منع جميع أنواع العطاء فعلى هذا لا يصدق عليه أنه مانع
مساجد الله ذكر اسم الله إلا بمنع جميع أنواع الذكر لا بمنع نوع واحد منه الذي هو
البدعة المخالفة لطريقة النبي صلى الله عليه وسلم وطريقة أصحابه مع عدم منع ما سواه
من أنواعه ذكر أنه كان نصبه بنزع الخافض أي من أن يذكر فمعنى عبارة تركه منعه
من عطائي وإن نصب على أنه مفعول له أي كراهة أن يذكر فيها اسمه فالظاهر أنه فعله
رضي الله عنه ليس لأجل كراهة ذكر اسم الله بل إنما هو لكراهة البدعة التي ينبغي تطهير

مطلب مدح عبد الله بن مسعود

الهدي السيرة والطريقة ... والدل السكينة والوقار ... والسمت الطريق وهيئة أهل الخير

مطلب في التأمل في قوله ومن أظلم ممن منع ... ٥

للساجد منهما وإذا وجب صون المساجد عن الأمور المباحة كالبيع والشراء وإنشاد
الضالة فصونها عن فعل البدع المكروهة أوجب وأوجب وبالله التوفيق عصمنا
الله عن أفعال المبتدعين وحشرنا في زمرة الذين لم يزالوا للسنة متبعين
بمنه وكرمه إنه أرحم الراحمين تمت الرسالة ولله الحمد على يد محررها الفقير لرحمة
ربه الغني إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي إمام الجامع المحمدي بقسطنطينية
المحروسة وقت الضحوة الكبرى يوم الأحد خامس ربيع الآخر سنة أربع وثلاثين
وتسعمائة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم ه

سنة ٩٣٤

حررت هذه النسخة الجليلة من نسخة المصنف وقوبلت خمس مرات بتوفيق الله تعالى وكرمه
ه
٢

وقابلت بهذه النسخة بما قوبلت خمس مرات من نسخة المصنف
عنه الفقير الحاج رجب
[illegible]
[illegible] ١٠٦٨
ه

سنة ١٠٦٨

٩ [illegible] ايمان
١٢